المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

قرار رقم: 1509
بتاريخ: 2019/10/16
ملف ابتدائي رقم: 18/8313/236
بـمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم:19/8304/412

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
بتاريخ 2019/10/16

وهي مؤلفة من السادة:
السيد(ة) حسن ابو تابث رئيسا
السيد(ة) سميرة زرود مستشارا ومقررا
السيد(ة) الحسن بوهندة مستشارا
بمساعدة السيد(ة) يوسف حنجاف كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : التعاضدية الفلاحية المغربية للتامين MAMDA في شخص ممثلها القانوني
الكائنة بملتقى شارع محمد السادس وحمان الفطواكي
ينوب عنها الاستا ادريس معتوق المحام بهيئة اكادير

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : شركة اولاد عائشة للتلفيف في شخص ممثلهاالقانوني
الكائن مقرها الاجتماعي بالطريق الرئيسية تارودانت شنيوات اولاد تايمة
ينوب عنها الاستاذ المحام بهيئة اكادير

بصفتها مستأنفا عليها من جهة اخرى

بحضور السنديك السيد ابراهيم علاوي

بناء على التصريح الاستئنافي و امر القاضي المنتدب المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2019/10/02

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستانفة بتصريح استئنافي مسجل بتاريخ 2019/01/31 بواسطة نائبها تطعن بمقتضاه في الامر الصادر عن السيد القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 2019/01/21 في الملف عدد 18/236 والقاضي برفض الطلب

المرحلة الابتدائية:

بناء على المقال المقدم من طرف الطالبة بواسطة نائبها والمسجل بصفة نظامية بتاريخ 2018/09/17والذي تعرض فيه أنها مدينة لشركة التلفيف أولاد عائشة موضوع مسطرة التصفية القضائية ملف عدد 2017/8308/97 وأنها لم تقم بالتصريح بدينها بعد فتح المسطرة ملتمسة رفع حالة السقوط لتمكينها من التصريح بدينها في مواجهة شركة التلفيف أولاد عائشة و أمر السنديك بتلقي التصريح بدينها البالغ 386221.35 درهم بصفة عادية مع ما يترتب على ذلك من آثار وأرفقت مقالها ب 17 كمبيالة مع شواهد عدم الاداء .

المرحلة الاستئنافية:

_حيث اسست المستانفة طعنها على انعدام الاساس القانوني والقصور في التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان الفقرة 2 من المادة 719 من م ت تتلزم السنديك باشعار الدائنين العروفين لديه والمدرجين بالقائمة المدلى بها من قبل المدين ملتمسة الغاء الامرالمستانف والحكم من

جديد برفع اجل السقوط مع امرالسنديك بقبول التصريح بالدين مع الفوائد القانونية

وبناء على جواب السنديك ساندا النظر للمحكمة

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التابيد

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2019/10/02 تقرر خلالها حجزه للمداولة بجلسة 2019/10/16

محكمة الاستئناف

<u>في الشكل</u>: حيث يتعين التصريح بقبول الاستئناف لعدم وجود ما يثبث تبليغ الامر المطعون فيه للمستانفة

<u>في الجوهر</u> : حيث ان اسست المستانفة طعنها على انعدام الاساس القانوني والقصور في التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان الفقرة 2 من المادة 719 من م ت تتلزم السنديك باشعار الدائنين المعروفين لديه والمدرجين بالقائمة المدلى بها من قبل المدين ملتمسة الغاء الامرالمستانف والحكم من جديد برفع اجل السقوط مع امرالسنديك بقبول التصريح بالدين مع الفوائد القانونية

حيث تنص المادة 723 من القانون رقم 17-73 على انه " عند عدم التصريح داخل الاجال المحددة في المادة 720 ،لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع الا اذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يتبتون ان سبب عدم التصريح لا يعود لهم"

كما ان الفقرة الخامسة من نفس المادة تنص على انه " لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم اشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 " وانه بالرجوع الى ذات المادة يتبين ان المشرع اوجب على السنديك ان يشعر الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين طبقا للمادة 577 من نفس القانون وانه لما تبث للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان المستانف عليها مدينة للمستانفة بالمبالغ المضمنة بالكمبيالات استنادا الى المراسلة الصادرة عنها ملتمسة من خلالها مهلة للاداء فان السنديك ومادام بحكم مهمته له امكانية الاطلاع على جميع الوثائق المحاسبية وغيرها المتواجدة بمقر الشركة الخاضعة للمسطرة او تلك التي يتوفر عليها مسيروها فان قرينة العلم بوجود دين لفائدة المستانفة في مواجهة المستانف عليها قائمة وبالتالي كان عليه ان يشعر الدائنين ومنهم المستانفة وان لم تتم الاشارة اليها كدائنة ضمن اللائحة المدلى بها في النازلة ومن تم تستفيد المستانفة من مقتضى

الفقرة الخامسة من المادة 723 من ق 17-73 وبالتالي لا تواجه بالسقوط هذا فضلا على ان عدم ادراجها في اللائحة المنصوص عليها في المادة 577 يجعل المدينة سيئة النية وغرضها هو حرمان دائنيها من جراء استفاذتها من مساطرالصعوبة وتفويت عليهم فرصة خاصة وان الاطلاع على الجريدة الرسمية يبقى شرط تعجيزي للدائن الذي لا يفترض فيه الاطلاع المداوم لهذه الجريدة مما يبقى معه سبب عدم التصريح لا يعود للدائنة ويستوجب الاستجابة لطلبها وان الامرالمستانف لما لم يعتبر المقتضيات اعلاه يكون غير مؤسس ويتعين الغاؤه والحكم من جديد برفع اجل السقوط والاذن للمستانفة بالتصريح بدينها للسنديك مع ابقاء الصائر على المستانفة

لهذه الاسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوهر : الغاء الامر المستانف والحكم من جديد برفع اجل السقوط والاذن للمستانفة بالتصريح بدينها للسنديك مع ابقاء الصائر على المستانفة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط